الفصل الخامس
المفهوم الدينى لحقوق الإنسان

سنناقش فى هذا الفصل المفهوم الدينى لحقوق الإنسان، وسنركز بصفة خاصة على سؤال محورى، هل هناك مفهوم لحقوق الإنسان فى الإسلام؟ وما العلاقة بينه وبين الإعلانات الحديثة المتتالية المطالبة بحماية حقوق الإنسان من خلال الجمعيات والمنظمات الدولية؟

لقد سبق أن ناقشنا فى فصول سابقة كيف تبلورت حقوق الإنسان فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر ١٩٤٨ عن الأمم المتحدة وما تلاه من العهدين الدوليين الصادرين سنة ١٩٦٦، للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية وما لحقهم من اتفاقات دولية ضد كل ضروب التمييز. إن المقياس الرئيسى الذى تقاس إليه الدول والجماعات والمذاهب تقدمًا أو تأخرًا، تحضرًا أو تخلفًا بحسب احترامه أو انتهاكه. ولقد عمدت المنظمة الأممية نفسها إلى إقامة مؤسسة لمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء باحترام تعهداتها كما نهضت شبكات دولية ومحلية من منظمات متخصصة فى إصدار التقارير حول مسالك الدول والجماعات إزاء هذه الإعلانات والمعاهدات كما تأسست محاكم إقليمية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للفصل فى ما تتهم به دول الاتحاد الأوروبى من تجاوز لمبادئ حقوق الإنسان، ومحاكم دولية تطال ولايتها حتى رؤساء الدول، وهو تطور محمود فى ذاته.

وهذا التطور يعبر عن نوع من يقظة ضمير بشرى إزاء ما تعرضت وتتعرض له جماعات بشرية ضعيفة من عدوان على إنسانيتها يبلغ حد الإبادة، وإن كان الأمر لا يخلو من أقدار من النفاق، إذ تبارت حتى أشد الأنظمة والجماعات ديكتاتورية فى رفع هذه الراية والتحصن بهذا الحصن الإنسانى للاستخفاء بجرائمهم ضد أساسيات حقوق الإنسان ولا يخلو كذلك من

ازدواجية تسمح بملاحقة الضعفاء من الدول (السودان مثلًا) وغض الطرف عن الأقوياء (الأمريكيين فى العراق والإسرائيليين فى حصار غزة).

ولأن شرائع الإسلام الحقيقية جاءت بغرض رعاية مصالح المؤمنين من المسلمين وغيرهم فى الدنيا والآخرة، كان من الطبيعى أن تعتبر تلك المصالح هى الإطار العام الذى تنتظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة ومع ذلك يبقى هذا التطور من منظور الإسلام محمودًا ولو لمجرد الاعتراف بهوية إنسانية واحدة يستحق حاملها بمجرد هذا الوصف حقوقًا متساوية بصرف النظر عن الجنس واللون والدين والطبقة وذلك ما أكده الرسول (ﷺ) فى أحاديثه النبوية المثبتة والمؤكدة لمعانى القرآن الكريم فى هذا الصدد.

يقول المفكر الإسلامى راشد الغنوشى، إن حقوق الإنسان عنصر أساسى فى البناء الفكرى للإسلام، كيف لا وقد جاء الإسلام معلنًا تكريمًا إلهيًّا لجنس الإنسان ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] وجاء ذكر «الناس» مكررًا خمس مرات فى آخر وأقصر سور القرآن الكريم، وكانت خطبة الوداع لنبى الإسلام ﷺ إعلانًا عامًا لحقوق الإنسان، مؤكدًا القيمة المركزية ـ فى رسالته الخاتمة ـ للإنسان وحقوقه، وقيمة المساواة بين البشر، موصيًا بالنساء خيرًا، مسقطًا كل الفوارق بين الأجناس والألوان، وأى سند لاستقلال الإنسان لحاجة أخيه الإنسان.

ويشرح أيضًا «الغنوشى» إن الإنسان فى الإسلام مستخلف عن الله ﷻ، وضمن عهد الاستخلاف ـ الشريعة الإسلامية ـ تتنزل حملة حقوقه وواجباته ولأن شرائع الإسلام إنما جاءت لرعاية مصالح العباد فى الدنيا والآخرة، وهى مصالح متدرجة من الضرورى إلى التحسينى الكمالى، كان من الطبيعى أن تعتبر تلك المصالح هى الإطار العام الذى تنتظم داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات الخاصة والعامة. ولذلك كان مبحث المقاصد الشرعية الذى اختطه بتوفيق العلامة الأندلسى أبو إسحاق الشاطبى فى رائعته «الموافقات»، قد حظى بالقبول لدى الكثير من المفكرين الإسلاميين المعاصرين أساسًا وإطارًا لنظرية الحقوق والحريات العامة والخاصة فى التصور الإسلامى. إن الحرية فى الإسلام وفى تجربته الحضارية ـ على ما شابها ـ قيمة أساسية أصلية باعتبارها أساس صحة الشهادة؛ أما العقائد الإسلامية وأساس الحقوق والواجبات، فقبل أن يؤكد المؤمن إقراره بوجود الله وصدق الرسول، يؤكد ذاته كائنًا عاقلًا حرًّا.

ومن حقوق الإنسان المضمونة فى الإسلام حرية الاعتقاد، وقد تواترت فى تأكيدها آيات القرآن إذ اعترفت بحقوق وحريات لكل المكونات الدينية والعرقية فيها، مبدأ تاريخ الإسلام من حروب التطهير الدينى والعرقى، بسبب الإعلان القطعى والصريح فبدأ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، المبدأ الأعظم فى الإسلام والأساس الأقوى للحقوق والحريات، بما يجعله حاكمًا على كل ما يخالفه.

فكل ما يخالفه من نصوص ـ حسب تفسير «التحرير والتنوير» ـ منسوخ أو مؤول.

وتتفرع عن حرية الاعتقاد حملة من الحقوق منها المساواة التى تعتبر قاعدة التعامل فى المجتمع الإسلامى فلا يتفاضل الناس فى المجتمع الإسلامى بلون ولا بجنس ولا باعتقاد، هم سواسية أمام القانون قال الإمام على (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عن حقوق المواطنين غير المسلمين فى دولة «فإنما أعطوا الذمة (أى الجنسية) ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا»، ولا ترد الاستثناءات من قاعدة المساواة بين المواطنين إلا فى حدود ضيقة هى من مقتضيات النظام العام وهوية المجتمع وتوزيع الأعمال فى الأسرة والمجتمع كالاختلاف فى بعض أنصبة التوارث والجدير بالملاحظة أنه رغم أنه ليس فى مصطلح «أهل الذمة» أى غير المسلمين المتمتعين بحماية الدولة ما يعاب، فإنه ليس من ألفاظ الشريعة لازمة الاستعمال فى الفكر السياسى الإسلامى مهما تحقق الاندماج بين المواطنين وقامت الدولة على أساس المواطنة، أى المساواة حقوقًا وواجبات.

إن المجتمع الإسلامى حفل بتعايش مختلف المذاهب الإسلامية، فلم تعرف حروب الإبادة والتطهير العرقى بل كانت ملجأ للمضطهدين من كل ملة، ولقد كانت وصايا الخلفاء للقادة والعسكريين صارمة فى أن يتركوا العباد وما نذروا أنفسهم له، فتعايشت كل الديانات تحت حكم الإسلام القوى، حتى إذا تحولت موازين القوة لغير صالح المسلمين كان مآلهم ومساجدهم ـ غالبًا ـ التنكيل وحتى الإبادة، قديمًا وحديثًا. وما حل بمسلمى الأندلس والبوسنة وكوسوفا والشيشان من حرب تطهير عرقى ودينى شاهد على ذلك وكذا ظاهرة العداء للإسلام (الإسلاموفوبيا) بسبب رفض الاعتراف بالإسلام وبحق الحرية والتعدد الدينى، بينما اعترف الإسلام ابتداء بحرية المعتقد ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾، فكانت دعوته متكررة إلى الجدل بالتى هى أحسن وإلى اللقاء المشترك من توحيد الله ومحاربة للظلم ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ﴾ [آل عمران: ٤٦]، ولذلك لا عجب أن توفرت الدولة الإسلامية على معابد اليهود وكنائس النصارى وحتى المعابد الوثنية، تمتعت وأهلها بحماية شرائع الإسلام السمحاء، بينما

لم يكد يمر على أقدم مسجد بالقارة الأوروبية قرن، كما حفلت دولة الإسلام بتعايش مختلف المذاهب الإسلامية، فلم تعرف حروب الإبادة والتطهير العرقى ـ عدا حوادث استثنائية ـ بل كانت ملجأ للمضطهدين من كل ملة ومن حقوق الإنسان التى كفلها الإسلام حرية الفكر والدعوة والإعلام والمناقشات الدينية باعتبارها إثباتًا لقاعدة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.

لقد ذكر الإمام «المودودى» وهو الذى يوصف عادة بإنه من غلاة المتشددين أنه سيكون لغير المسلمين فى الدولة الإسلامية من حرية الخطابة والكتابة والرأى والتفكير والاجتماع ما هو للمسلمين سواء بسواء، وسيكون عليهم من القيود والالتزامات فى هذا الباب ما على المسلمين أنفسهم فسيجوز لهم أن ينتقدوا الحكومة وعمالها، حتى رئيس الحكومة نفسه ضمن حدود القانون سيكون لهم الحق فى انتقاد الدين الإسلامى مثل ما للمسلمين من الحق فى نقد مذاهبهم ونحلهم ويجب على المسلمين أن يلتزموا حدود القانون فى نقدهم هذا كوجوب ذلك على غير المسلمين، وسيكون لهم الحرية كاملة فى مدح نحلهم وإن ارتد ـ أى المسلم ـ فسيقع وبال ارتداده على نفسه، ولا يؤخذ به غير المسلم.

ولن يكره غير المسلمين فى الدولة الإسلامية على عقيدة أو عمل يخالف ضميرهم وقد يعترض على هذا الحق بمسألة الردة، مع أن القرآن الكريم وقد توعد المرتدين بأشد العقاب يوم القيامة فإنه لم ينص على عقوبة فى الدنيا، وإنما جاء النص على ذلك فى الحديث، بما أمكن لمفكرين إسلاميين حمله على أنه من تصرفات النبى القيادية، فيترك لهيئات الدولة فى كل عصر تقدير مدى خطر الظاهرة، ومعالجتها بحسب ذلك تمييزًا بين ردة فردية لا خطر منها، وردة جماعية تهدد الكيان كالتى حدثت فى أول الإسلام، فكانت تمردًا أساسيًا مسلحًا مهددًا للنظام العام، أى جريمة سياسية، ولم تكن مجرد فكرة فتعالج بمثلها، وهو ما يزيل التصادم ومبدأ حرية الاعتقاد المكفولة شرعًا كما يؤكد الإسلام حق الفرد فى التملك، والتمتع بثمار عمله، واعتبار الملكية وظيفة اجتماعية يمارسها الفرد تحت رقابة ضميره الدينى وسلطة المجتمع ضمن مصلحة الجماعة وفى حدود الشريعة فى إطار نظرية الاستخلاف، دون أن يغيب عنا أن القصد من الملك هو حفظ التوازن الاجتماعى بما يعينه من تحريم وجود طبقات مبنية على التعاون وبالخصوص إذا استند إلى أساس غير مشروع كالغش والاحتكار والسرقة واستغلال حاجة الفقير (الربا) والنفوذ السياسى.

وبالنسبة للحقوق الاجتماعية، فالعمل واجب دينى، وأن فى مال الأغنياء حقًا معلومًا للفقراء، يمكن المحتاج انتزاعه إن لم تفعل الدولة ولا حرمة لمال ما دام فى المجتمع محتاج ومن

الحقوق الاجتماعية حق التعليم، وهو إلزامى (فريضة)، والحق الصحى، والحق فى السكن والكساء وإقامة أسرة، وحرية التنقل وحرمة المسكن، وحق الإضراب عن العمل لتغيير عقود ظالمة فرضها الأقوياء على الضعفاء، فلا يجب الوفاء بها.

فلا جرم أن يكون الإسلام سعيدًا بما توفق إليه البشر من تطوير لأدوات الشورى المعبر عنها بالنظام الديمقراطى فى عصرنا، بما يسمح بتجسيد سلطة الأمة وقوامتها على حكامها تولية ومراقبة وعزلًا، على أساس المساواة بين المواطنين والتعددية السياسية وحرية التعبير وتداول السلطة عبر انتخابات دورية تعددية نزيهة واستقلال القضاء وفصل السلطات وليس فى تعاليم الإسلام ولا فى مقاصده ما يتنافى مع مقومات الديمقراطية بل هى أفضل ما تمخض عنه العقل البشرى حتى الآن من ترتيبات حسنة لتعليم أظافر الفراعنة من الحكام، وكل خير فالإسلام أولى به، فقد قال رسول الله ﷺ «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، بمعنى تقنيات ووسائل تنظيم أمور معاشكم من زراعة وصناعة ومواصلات وتدبير شئون الحكم بما هى مصالح تحقق مقاصد الشريعة ولا تتصادم مع ثوابتها.

إن من حق المسلم بل من واجبه أن يغير المنكر ويثور على الظلم وأن يحرض على ذلك متوسلًا بكل سبيل احتجاجى لتغيير المنكر كالمسيرات والاعتصامات والحملات الإعلامية وتأسيس التجمعات والجبهات، فلا يقر له قرار حتى يطيح بالظلم ويقيم العدل، وإلا وقع فى الإثم، وأخيرًا حق الأمان أو اللجوء السياسى، وهو حق تكفله الدولة الإسلامية لكل إنسان بغض النظر عن جنسه أو ملته، من استنجد بالمسلمين وطلب الأمان عندهم، فالواجب تمكينه من هذا الحق وحمايته حتى يقرر العودة إلى وطنه أو إلى مكان آخر وذلك بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٥].

وختامًا لحديثنا عن مفهوم حقوق الإنسان فى الإسلام، فإن الاتجاه العام لإعلانات حقوق الإنسان والعهود الدولية يتناسق مع شرائع الإسلام ومقاصده فى العدل والحرية والمساواة فى التكريم الإلهى للإنسان، بما يجعلنا إزاء تطور محمود لو أنه تعزز بواقع مطابق له، إلا أن حقوق الإنسان فى الإسلام تمتلك ميزات تفوق تجربة التاريخ التى أثبتت أن الإنسان لا يعيش دون أن يتخذ لنفسه إلهًا، «ففى النفس البشرية جوعة لا يرويها غير الإقبال على الله»، كما ذكر ابن القيم.

أما لماذا دول الإسلام المعاصرة معدودة فى مؤخرة دول العالم بمقاييس حقوق الإنسان، فليس ذلك عائدًا بحال لا إلى الإسلام، فمبادئه وتجربته الحضارية شاهدان على سموه وانفتاح مجتمعاته، ولا إلى المسلمين لأنهم محكومون بحكومات لا تمثلهم بل تمثل عليهم، بل حتى تمثل بهم، مستظهرة عليهم بميزان قوة دولى متغلب، إلى حين، ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ كما حدث فى ثورة الزيتون فى تونس وثورة ٢٥ يناير فى مصر عام ٢٠١١.

نظرة سريعة لمفهوم حقوق الإنسان فى التراث الإسلامى

من سوء حظ المسلمين أن تراثهم الإسلامى، بما يحويه من كنوز تركز على الإنسان بالدرجة الأولى ضائع فى زحمة الخلافات المذهبية المقيتة التى يشهدها العالم الإسلامى، منذ وفاة رسول الله (ﷺ) وحتى اليوم. إن مقياس الدول ورقيها اليوم هو مقدار ما تراعى حقوق الإنسان الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فترى دولنا كما سبق أن ذكرت تسعى جاهدة أمام العالم أن تظهر بمظهر الراعى لهذا الإعلان وما جاء فيه، وكأن الإسلام خال من هذه الحقوق، لكى تستجديها من هذه الوثيقة الدولية التى لم يمضِ على إعلانها سوى نصف قرن، فى حين أقر الدين الإسلامى ما هو أوسع وأشمل من هذه الحقوق، قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة، لقد بلغت أمتنا من الانحدار درجة بحيث إذا أراد الإنسان أن يضرب مثلًا لأخيه المضطهد المقهور، يشير إلى الإنسان فى الدول الإسلامية.

إن الكنوز الإسلامية التى تحمل أروع صور تكريم الفرد ضاعت بفعل التعصب الأعمى الذى كان ولا يزال يدفع أبناء كل مذهب إلى التركيز على ما من شأنه دعم متبنياتهم وتفنيد صحيح الآخر، وهكذا لم يول المسلمون هذا الجانب ـ حقوق الإنسان ـ فى التراث الإسلامى الأهمية اللازمة، حتى صار كالجوهرة التى تظل فى الطين بانتظار اليد التى تنتشلها وتعرف قيمتها. إن مسألة عدم إبراز جانب حقوق الإنسان فى الإسلام، ولو جزئيًا تعود إلى أن هناك البعض من المسلمين ممن يعتبر الإسلام دينًا لا دولة، وبما أن حقوق الإنسان تتعلق فى أحد جوانبها بالصعيد السياسى، فقد جرى إهمال قضية إبراز هذا الجانب من الحقوق وفى السطور القادمة سوف أقتصر على الخوض فى التراث الإسلامى متمثلًا فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وبعض الكتب الأخرى ذات الصلة الوثيقة بموضوع البحث، من قبل نهج البلاغة للإمام أمير المؤمنين على بن أبى طالب، ورسالة الحقوق للإمام على بن الحسين زين العابدين.

إن هدفى من استعراضى هذا التراث الإسلامى يتمثل فى:

١ ـ عرض مبادئ حقوق الإنسان التى نقلها لنا التاريخ الإسلامى.

٢ ـ التعريف ببعض كتب التاريخ الإسلامى التى ساهم التعصب المذهبى فى تغييبها على الرغم من الأهمية التى تتمتع بها، على سبيل الإجمال، وبصورة مقتضبة.

١ ـ طبيعة حقوق الإنسان فى الإسلام

حين شرع الإسلام حقوق الإنسان لم يقف فيها عند حدود التوصيات، وإنما ارتقى بها إلى درجة أنه اعتبرها من نوع الفرائض والواجبات، ولكن لا كالفرائض والواجبات التى تلزم جانبًا من جانبى العلاقة، وإنما هى ملزمة لجانبى العلاقة على حد سواء لقد عرفت الحضارة الإسلامية هذه الحقوق، ومارستها قديمًا:

(أ) لا كمجرد حقوق الإنسان وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية.

(ب) تفرض على كل من تتعلق به مراعاتها، فمن جانب صاحبها «الإنسان» لا تعد هذه مجرد حقوق للإنسان، يباح له أن يتنازل عن أى منها، إذا هو أراد، وإنما هى ـ جميعها ـ فرائض إلهية، وتكاليف شرعية.

(ت) لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها هذا من جهة صاحبها، أما من جهة الدولة فإن الدولة الإسلامية مسؤولة عن مراعاة تلك الحقوق، وإن الحاكم الإسلامى مسؤول عن تأمينها وضمانها للمواطنين.

(ث) فى الوقت الذى يدعو الإسلام، ويقر حقوق الإنسان، لا يطلق يد الفرد مع ذلك بحيث تتحول عملية الاستفادة من الحقوق إلى فوضى. إن الشريعة الإسلامية جاءت لترسى الأسس فى نظرية استعمال الحق والتعسف فى الاستعمال وحق معطيات الحقوق وخصائصها.

(ج) المهم فى كل هذه الحقوق أن يكون الاستعمال عقلانيًا، ولم يمنع عنه الشارع منعًا خاصًا أو عامًا.

(ح) هناك قيود قد توضع فى بعض الظروف على تطبيق الشريعة الإسلامية لمفهوم حقوق الإنسان، فهناك قيود يجمع عليها شورى الفقهاء ومن إليهم لظروف خاصة وهى محدودة بحدود الضرر أو الاضطرار أو ما أشبه، أو مثل بعض القيود الاتفاقية مما يقرها أصحاب الشخصيات الحقيقية أو الحقوقية فيما بينهم.

أهم ثلاثة مبادئ فى الإسلام هى نفس المبادئ الثلاثة التى دعا إليها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وهى:

(أ) الحرية (ب) المساواة (ت) الأخوة

● **الحرية**

هذه الحرية وردت فى القرآن الكريم فى قوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الإنسان: ٣]، وأشار الإمام على (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إلى هذه الروح الإرادية التى فطر الإنسان عليها فى أصل خلقته بقوله: «ثم فيها نفخ من روحه فمثلت إنسانًا ذا أذهان يحيلها وفكر يتصرف بها وجوارح يتخدمها وأدوات يقلبها ومعرفة الفرق بين الحق والباطل».

● **المساواة**

المساواة فى الرؤية الإسلامية هى تماثل كامل أمام القانون وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع. فمن غير المعقول فقدان الضوابط فى عملية الوقوف أمام القانون أو منح الفرص بعيدًا عن المؤهلات البيولوجية والسيكولوجية للإنسان، فتجاوز هذه الأمور فى التعامل مع الناس يعتبر ظلمًا للإنسان لا تكريمًا له.

المساواة جاءت فى القرآن الكريم فى كثير من الآيات منها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾.

● **الأخوة**

الأخوة لم تكن غائبة عن الإسلام، بل كانت أول خطوة قام بها حامل لوائه الرسول (ﷺ) حين وصل المدينة وأقام الدولة الرسمية فى يثرب، كما صدع القرآن الكريم بالأخوة قائلًا: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ وأكد عليها أمير المؤمنين الإمام على فى عهده لوالى مصر، حيث قال: «الناس صنفان إما أخ لك فى الدين أو نظير لك فى الخلق».

الحقوق والحريات الشخصية فى الإسلام

الحياة أول حق جعله الله للإنسان، فهى من الحقوق المقدسة فى الإسلام، بحيث لا يحق التجاوز على حق غيره فى الحياة، فقد اعتبر الإسلام الاعتداء على حياة إنسان واحد بمثابة

الاعتداء على حقوق جميع الناس، فحول هذا الأمر ورد قال تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، إن هذا التشديد على احترام حق الحياة، لم يكن ليشمل جانب الغير فقط وإنما ينال صاحب الحياة ذاته أيضًا، فليس من حق الإنسان التنازل عن حقه فى الحياة. أما الحق الآخر للإنسان فحقه فى حياة حرة كريمة، ولا يجوز لأحد كائنًا من كان استرقاقه، فالحرية هى الإباحة التى تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته فى أى ميدان من ميادين الفعل أو الترك وبأى لون من ألوان التعبير.

حرية المعتقد

كثيرًا ما يحدد القرآن معنى «لا إله إلا الله» بالطاعة، بالإسلام، بالخضوع، ولكن هذا لا يكفى إذا لم يكن عن اقتناع وتصديق وإيمان؛ لأن الطاعة والإسلام والخضوع الذى يأتى بدون اقتناع وتصديق لا يكون إسلامًا صحيحًا.

من هذا المنطلق أقر الإسلام حرية الإنسان فى الاعتقاد واعتناق الدين مؤسسًا فى ذلك قاعدة عامة هى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ ويتفرع عن هذه الحرية حق الإنسان فى إقامة شعائره منفردًا أو مجتمعًا ولكن بشرط مراعاة النظام العام للمجتمع الإسلامى فيما لو خالفت تلك الشعائر أساسيات الدين الإسلامى.

فى النهاية، إن الدين الإسلامى الذى كرم الإنسان وفَضَّله على غيره من المخلوقات، بحيث سخر جميع ما فى الكون لخدمته، وجعله الله خليفة له فى الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠]، لا يمكن أن يكون قد قصر فى إقرار حقوقه الأساسية ولكن الأمر المؤسف أن هذا الجانب ـ حقوق الإنسان فى الإسلام ـ مغيب فى ظل الخلافات الحادة بين المسلمين وديكتاتورية الولاة والحكام العرب والمسلمين، مما جعل الكثير منهم يجهل وجود هذه الحقوق فى الإسلام.

ونحن فى مصر بحاجة ماسة إلى إبراز هذا الجانب الإسلامى الهام، وخصوصًا بعد بروز تيارات سياسية إسلامية تتظاهر بالتدين والقوى والورع وهى آخر من يؤمن بالمساواة والحرية والأخوة الإنسانية التى نادى بها الإسلام كحقوق إنسانية أساسية.

* * *